



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	كما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

فهرس

الموافق 14 و 15 يونيو سنة 1973 يتضمنان تعيين نائبي مدير *
727

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير *
727

- مراسيم مؤرخة في 13 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديرين *
727

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للتوظيف في سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء *
727

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير للمركز الوطني للدراسات التاريخية *
727

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة *
727

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 13 و 14 جمادى الاولى عام 1393

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء ببشار. 733

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بعنابة. 733

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بقسنطينة. 733

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بتلمسان. 733

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بوهران. 733

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 يتعلق بادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « المنزل العسكري ». 733

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير. 733

- مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير. 734

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية للدخول في سلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي. 734

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة بناء لمدير العمل والشؤون الاجتماعية بولاية عنابة. 735

- قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973، صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص التجزئة الريفية رقم 4 (من مخطط تجزئة الاراضي، قسم «ه» ، التابع للتجزئة رقم 45 من مخطط مسح الاراضي) والتابع لاملاك الدولة ، الكائن بالحجار، تبلغ مساحته 4000 متر مربع لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية) قصد استعماله مركزا للاسعاف. 735

اعلانات وبلاغات

736

- اذار لمقاول.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبناء. 729

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين معماريين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء. 730

- قرارات مؤرخة في 1 و 4 و 16 و 25 صفر عام 1393 الموافق 6 و 19 و 21 و 30 مارس سنة 1973 تتضمن حركية في سلك مهندسي الدولة. 731

- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين ملحق اداري متمرن. 732

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز تكوين الاعوان المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء بورقلة. 732

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء بيسر. 732

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء ببشار. 732

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بعنابة. 732

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بتلمسان. 732

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بوهران. 732

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء بورقلة. 732

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء بيسر. 733

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 انتهى مهام السيد حسن عبد النبي، بوصفه نائب مدير العمران، المدعو للقيام بمهام اخرى.

مراسيم مؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 يعين السيد علي زكال، نائب مدير السكن القروي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 يعين السيد محمد وازديني، نائب مدير لشؤون الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 يعين السيد حسن عبد النبي، نائب مدير لمراقبة المهن.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للتوظيف في سلك مهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،
وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير للمركز الوطنى للدراسات التاريخية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد طويل، مديرا للمركز الوطنى للدراسات التاريخية.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذى لولاية قسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد علي مطيب، بوصفه مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذى لولاية قسنطينة.

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

مرسومان مؤرخان في 13 و 14 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 14 و 15 يونيو سنة 1973 يتضمنان تعيين نائبى مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 يعين السيد سي محند الفقيه، نائب مدير للصياغة على المؤسسات المدرسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يعين السيد مختار باشا، نائب مدير للتربية الممنوحة خارج المدارس.

المادة 3 : تبعث ملفات الترشيح التي تتضمن الوثائق المذكورة ادناه في ظرف موسى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء مديرية الادارة العامة I35 شارع ديسدوش مراد - الجزائر العاصمة.

- طلب المشاركة في المسابقة المهنية ،
- شهادة الميلاد او ورقة للحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،
- قرار التعيين في سلك تقني الاشغال العمومية والرى والبناء ،
- محضر التنصيب ،
- نسخة مستخرجة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : تتضمن المسابقة المهنية الاختبارات الآتية :

(اولا) الاختبارات الكتابية :

- (أ) مقاومة المواد، المدة : ساعتان، المعامل 4،
- (ب) ميكانيكة التربة، المدة : ساعتان، المعامل 4،
- (ج) الاسمنت المسلح، المدة : 3 ساعات، المعامل 4،
- (د) المعدات، المدة : ساعة واحدة، المعامل 2،
- (هـ) الادارة والتسيير، المدة : ساعتان، المعامل 2،
- (و) اعداد مشروع يتضمن حساب انتاج (أو جزء منه) ويتطلب الماما بمقاومة المواد وميكانيكة التربة والاسمنت المسلح وطرق البناء والمواد، المدة : 4 ساعات، المعامل 6،
- (ز) امتحان في اللغة العربية يختار المترشح من بين مختلف التمرينات المحددة بموجب القرار السوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور اعلاه .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي الى الرسوب .

ثانيا) الاختبارات الشفوية :

- (أ) تقديم مشروع، المعامل 6،
- (ب) الطرق العامة للبناء، المعامل 2،
- (ج) طبوغرافيا، المعامل 2،
- (د) يختار المترشح مادتين من بين :
 - البناء، المعامل 4،
 - الطرق، المعامل 4،
 - الرى المدنى ومعلومات عن علم معالجة المياه، المعامل 4.

القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 2II المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ولا سيما المادة I3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 87 المؤرخ في I3 صفر عام I39I الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة 6، المقطع الثانى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام I389 الموافق I2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2I شوال عام I392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقران ما يل :

المادة الاولى : تنظم مسابقة مهنية لشغل وظيفة مهندس التطبيق بالاشغال العمومية والبناء حسب الاحكام المحددة بهذا القرار .

المادة 2 : تفتح المسابقة لتقني الاشغال العمومية والرى والبناء المرشحين والذين لهم سبع سنوات اقدمية بهذه الصفة في أول يناير من سنة المسابقة .

يؤخر السن المحددة اعلاه بسنة لكل طفل مكفول ولكل سنة خدمة على ان لا تتعدى خمس (5) سنوات .

يستفيد المترشحون افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من تأخير حدود السن بالنسبة للاولاد المكفولين وبالنسبة للمشاركة في حرب التحرير الوطنى طبقا للتنظيم السارى المفعول على ان لا يتعدى هذا عشر (10) سنوات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم وجميع النصوص اللاحقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 50 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي تمنه وعادته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ولا سيما الفقرة الاولى من المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك

يحدد الملحق المرفق باصل هذا القرار، البرامج والاختبارات للمسابقة المهنية .

المادة 5 : يحدد عدد المناصب الشاغرة بعشرة (10) .

المادة 6 : تجرى اختبارات المسابقة المهنية ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1973 بالجزائر العاصمة .

المادة 7 : يحدد آخر اجل لايداع ملفات الترشيح بيوم 27 اكتوبر سنة 1973 .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة المهنية بموجب قرار وزارة الاشغال العمومية والبناء وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : ان قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية تمددها لجنة امتحان يكون تشكيلها كالاتي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومي او ممثله ،
- نائب مدير الموظفين او ممثله ،
- نائب مدير التكوين المهني او ممثله ،
- الاساتذة المتمحن ،
- مهندسان للتطبيق مرسمان .

المادة 10 : تمنح لكل اختبار علامة من 0 الى 20 وتضرب في المعامل المحدد في الملحق المذكور في المادة 4 اعلاه .

يشكل جمع النقط المحصل عليها في الاحوال السابقة مجموع النقط بالنسبة لسائر اختبارات المسابقة المهنية .

المادة 11 : يستفيد المترشحون الحاملون لشهادة عضوية جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المؤسسية بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 من زيادة في النقط طبقا للتنظيم الساري المفعول .

المادة 12 : يعين المترشحون المعلن عن نجاحهم في المسابقة المهنية كمهندسين للتطبيق متمرنين للاشغال العمومية والبناء بالمصالح المركزية للوزارة وبمديريات المنشآت الاساسية والتجهيزات بالولايات .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 .

وزير الداخلية
احمد مدغرى
عن وزير الاشغال العمومية والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين معماريين للدولة بوزارة الأشغال العمومية والبناء

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم وجميع النصوص اللاحقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 50 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 359 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمهندسين المعماريين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح عن سنة 1973 مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 30 مهندسا معماريا للدولة بوزارة الأشغال

لمهندسي التطبيق التابعين للأشغال العمومية والبناء ولا سيما الفقرة الاولى من المادة 6 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح عن سنة 1973 مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 50 مهندسا للتطبيق بوزارة الأشغال العمومية والبناء ويحدد تاريخ قفل التسجيل في المسابقة بيوم 31 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 2 : يجب الا يزيد عمر المترشحين عن 35 سنة في أول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاملين لدبلوم مدرسة المهندسين للأشغال العمومية بالجزائر العاصمة أو لشهادة تعادلها .

المادة 3 : يتضمن ملف الترشيح زيادة على طلب المشاركة في المسابقة، الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،

- شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،

- نسخة مطابقة للأصل لدبلوم المهندس ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفردية لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 4 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنة تتألف كالآتي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- نائب مدير الموظفين أو ممثله ،

- نائب مدير التكوين المهني أو ممثله ،

- مهندسان للتطبيق مرسمان .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 .

وزير الداخلية
احمد مدغري
عن وزير الأشغال العمومية
والبناء
الكاظم العام
يوسف منصور

على دبلوم مهندس في الهندسة المدنية من المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالحراش، مهندسا للدولة متمرنا اعتبارا من I سبتمبر سنة 1969.

بموجب قرار مؤرخ في I4 صفر عام 1393 الموافق I9 مارس سنة 1973 يعين الاعوان الآتية اسماؤهم الحائزون على دبلوم مهندس في الهندسة المدنية من المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالحراش مهندسين للدولة متمرنين اعتبارا من التاريخ المذكور ادناه :

السيدة : يمينه عيادى المولودة غرزولى I4..... يناير 1970
السادة : محمد عيادى I4 يناير 1970
عبد القادر عكروف I غشت 1969
خالد بن حورية I غشت 1969
على حرز الله 9 سبتمبر 1972
منسعود لهتيهت 2 سبتمبر 1968
محمد عبد الوهاب مرازقة I مارس 1967
شريف سعداوى 2 سبتمبر 1968

بموجب قرار مؤرخ في I6 صفر عام 1393 الموافق 2I مارس سنة 1973 يعين السيد محمد أمقران ولد وعلى الحائز على دبلوم في الهندسة المدنية من المدرسة الوطنية للجسور والطرق بباريس، مهندسا للدولة متمرنا اعتبارا من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1393 الموافق 30 مارس سنة 1973 يعين السيد جعفر بن شيكو الحائز على دبلوم مهندس في الهندسة المدنية من المدرسة الوطنية للجسور والطرق بباريس، مهندسا للدولة متمرنا اعتبارا من I6 أكتوبر سنة 1968.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1393 الموافق 30 مارس سنة 1973 يعين السيد مليك حسن، الحائز على دبلوم في الهندسة المدنية من المدرسة الوطنية للجسور والطرق بباريس، مهندسا للدولة متمرنا اعتبارا من I نوفمبر سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1393 الموافق 30 مارس سنة 1973 يعين الاعوان الآتية اسماؤهم الحائزون على دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية بباريس كمهندسين للدولة متمرنين اعتبارا من التاريخ المذكور ادناه :

السادة : عبد الحق عليوش I فبراير 1972
عبد النور بن حوجو I ديسمبر 1971
جلول بوغناني I يوليو 1968

العمومية والبناء، ويحدد تاريخ قفل التسجيل في المسابقة بيوم 3I ديسمبر سنة 1973 .

المادة 2 : يجب الا يزيد عمر المترشحين عن 40 سنة في اول يناير من سنة المسابقة وان يكونوا حاملين لدبلوم المدارس الخاصة للهندسة المعمارية أو لشهادة تعادلها .

المادة 3 : يتضمن ملف الترشيح زيادة على طلب المشاركة في المسابقة، الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر) ،
- نسخة مطابقة لاصل دبلوم مهندس معماري ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفردية لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنة تتألف كالاتى :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- نائب مدير الموظفين أو مثله ،
- نائب مدير التكوين المهني أو مثله ،
- مهندسان معماريان للدولة .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في I5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق I8 مايو سنة 1973 .

وزير الداخلية
احمد مدغرى
عن وزير الاشغال العمومية
والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

قرارات مؤرخة في I و 14 و 16 و 25 صفر عام 1393 الموافق 6 و 19 و 21 و 30 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك مهندسى الدولة

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973 يعين السيد محمد كحلل الحائز

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين ملحق اداري متمرن

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973، يعين السيد محمد قصوري ملحقا اداريا متمرنا ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1972.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز تكوين الاعوان المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، تنهى مهام السيد بغداد بن سطا على، بوصفه مديرا لمركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء بورقلة، المدعو للقيام بمهام اخرى.

ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة 1973.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء بيسر

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، تنهى مهام السيد محمد يطة، بوصفه مديرا لمركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء بيسر، والمدعو للقيام بمهام اخرى.

ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة 1973.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء ببشار

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، تنهى مهام السيد عبد الوهاب بن يمينه، بوصفه مديرا لمركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء ببشار، والمدعو للقيام بمهام اخرى.

ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة 1973.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، تنهى مهام السيد عبد الله درداش، بوصفه مديرا لمركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بعنابة، والمدعو للقيام بمهام اخرى.

ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة 1973.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بتلمسان

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، تنهى مهام السيد داودي مامي، بوصفه مديرا لمركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بتلمسان، والمدعو للقيام بمهام اخرى.

ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة 1973.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بوهران

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، تنهى مهام السيد بوبكر محمودي، بوصفه مديرا لمركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بوهران، والمدعو للقيام بمهام اخرى.

ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة 1973.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، يكلف السيد شريف سعداوي مدير الهياكل والتجهيزات بولاية الواحات بمهام مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء بورقلة.

ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة 1973.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بتلمسان

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، يكلف السيد الهادي رحال مدير الهياكل والتجهيزات بولاية تلمسان بمهام مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بتلمسان. ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة 1973.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بوهران

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، يكلف السيد محند حسام مدير الهياكل والتجهيزات بولاية وهران بمهام مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بوهران. ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة 1973.

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 يتعلق بادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « المنزل العسكري »

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 تلغى احكام القرار المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « المنزل العسكري » وتعيين المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية مستغانم، كمصرف مؤقت لهذه الشركة.

وتسير الشركة المذكورة من قبل مجلس ادارة يعين بصفة قانونية من قبل الجمعية العامة للمساهمين وذلك طبقا للقانون الاساسي لهذه الشركة.

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 انتهى مهام السيد رشيد حميد، بوصفه نائب مدير القرض والتأمينات، المدعو للقيام بمهام أخرى.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء بيسر

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، يكلف السيد مليك حسن مدير الهياكل والتجهيزات بولاية تيزي وزو بمهام مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين بيسر. ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة 1973.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء ببشار

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، يكلف السيد مسعود لهثيهت مدير الهياكل والتجهيزات بولاية السكورة بمهام مدير مركز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء ببشار. ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة 1973.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، يكلف السيد جعفر بن شيكو مدير الهياكل والتجهيزات بولاية عنابة بمهام مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بعنابة. ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة 1973.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، يكلف السيد خميسي حيمر مدير الهياكل والتجهيزات بولاية قسنطينة بمهام مدير مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والبناء بقسنطينة. ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من اول فبراير سنة 1973.

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يعين السيد رمضان دوار، نائب مدير ميزانية التجهيز بمديرية الميزانية والمراقبة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية للدخول في سلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي

ان وزير المالية ،
ووزير الداخلية

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي تمته وعدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك المهندسي التطبيق لمسح الاراضي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين

3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية المنصوص عليها في المادة 7، المقطع 2 من المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 7، المقطع 2 من المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه، يمكن أن يترشح للمسابقة تقنيو التنظيم العقاري ومسح الاراضي المرسومون والبالغون من العمر 40 عاما على الاكثر عند أول يناير من سنة 1973 والمثبتون عند هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو الذين تابعوا فترة تكوين المهندسين المساحين المنظمة من أول سبتمبر سنة 1963 الى 28 فبراير سنة 1964 بالمدرسة الوطنية لمدينة تولوز بفرنسا .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بـ 4 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 7 : يحتوي برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلي :

(1) اختبار نظري يتضمن دراسة نقدية لمشكل أو لمشاكل تتعلق بنشاط مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي .

ويمكن أن يحتوي هذا الاختبار كذلك على تحرير خطة عمل أو مجموعة تعليمات تعطي لبعثة في الطبوغرافيا أو مشروع برنامج مفصل لاعمال طبوغرافية أو أية دراسة تحقق أم لا على أساس عناصر معينة، المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 .

(2) اختبار تطبيقي يهم تنفيذ تقرير مخطط، مع حسابات أو مراقبة وتصحيح أعمال قام بها أعوان آخرون، وفي الحالتين يجب التعليق على الرسم، المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 .

(3) اختبار في اللغة العربية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

— عند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب في وظيفة تقنى لمسح الاراضى،

— نسخة طبق الاصل من شهادة المشاركة في التمرين المنظم بالمدرسة الوطنية لمسح الاراضى « بتولوز » في اول سبتمبر سنة 1963 ،

— عند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل من البطاقة الفردية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات عن طريق الصحف وتعلق في مكاتب مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى وفي المديريات الجهوية خلال العشرة أيام التابعة .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمهندسى تطبيق متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 15I المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 .

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبى

المادة 8 : يحتوى الاختبار الشفاهى للقبول النهائى على مناقشة مع أعضاء لجنة المسابقة على أساس مسائل تتعلق بسير المصلحة أو بعرض حول موضوع مقترح يتعلق بسير المصلحة .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهى الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة المسابقة .

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع العلامات التى يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابى على حدة، من طرف عضوين من لجنة المسابقة أو من قبل مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، معينين لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة .

المادة 11 : تتألف لجنة المسابقة من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى أو ممثله ،
 - ممثل عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى .
- ويجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة ماعدا ممثل الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12 : يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة على :

- طلب المشاركة فى المسابقة موقع من طرف المترشح،
- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم فى رتبة تقنى لمسح الاراضى،

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973، صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص التجزئة الريفية رقم 4 (من مخطط تجزئة الاراضى، قسم «ه» ، التابع للتجزئة رقم 45 من مخطط مسح الاراضى) والتابع لأملاك الدولة ، الكائن بالحجار، تبلغ مساحته 4000 متر مربع لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية) قصد استعماله مركزا للاسعاف

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بناء لمدير العمل والشؤون الاجتماعية بولاية عنابة

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973، صادر عن والى عنابة، تمنح رخصة بناء لمدير العمل والشؤون الاجتماعية بولاية عنابة لبناء 8 مساكن وظيفية (داخل مركز التكوين المهنى للكبار «للورى روز» بعنابة) شريطة مراعاة التنظيمات الصحية للولاية .

مارس سنة 1973، صادر عن والى عنابة، تخصص لوزارة
الداخلية (مصلحة الحماية المدنية) التجزئة الريفية رقم 4
التابعة لاملاك الدولة من مخطط تجزئة الاراضى قسم هـ
(التجزئة رقم 45 من مخطط مسح الاراضى) تبلغ مساحته
4000 متر مربع، كائن بالحجار قصد بناء مركز للاسعاف لهذه
البلدة.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف
مصلحة املاك الدولة يوم تنتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

اعلانات وبلاغات

انذار لقاوّل

تنذر الشركة القسنطينية للبناء والاشغال العمومية -
المنطقة الصناعية بقسنطينة - متعهدة الصفقة
رقم 71 / ARCH / 31 المصادق عليها بتاريخ 23
يوليو سنة 1971، التى لم تستجب لمختلف أوامر المصلحة
الخاصة بالانذار والتي تم تبليغها لها من أجل انجاز الاشغال
المنعلقة ببناء مركز لتكوين التقنيين فى الاشغال العمومية
بقسنطينة، لأن تقوم بما يلى :
- زيادة عدد مستخدميها (البناؤون المتخصصون) ،

- التموين بمواد البناء الضرورية بكميات كافية .
وذلك فى أجل عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا الانذار
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .
واذا لم تستجب هذه الشركة لهذا الانذار
فى الاجل المحدد لها فستطبق عليها التدابير الجزائية
النصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة
وعلى الخصوص المقطع رقم 3 الذى يسمح بإنشاء تسيير على
نقطة المقاول .